

Document: EB 2018/125/INF.3/Rev.2  
Date: 30 May 2019  
Distribution: Public  
Original: English

A



الاستثمار في السكان الريفيين

## نتائج تصويت المجلس التنفيذي بالمراسلة على البنود التي شطبت من جدول أعماله الرسمي للدورة الرابعة والعشرين بعد المائة

مذكرة إلى السادة ممثلي الدول الأعضاء في المجلس التنفيذي

الأشخاص المرجعيون:

نشر الوثائق:

**Deirdre McGrenra**

مديرة شؤون الهيئات الرئاسية  
رقم الهاتف: +39 06 5459 2374  
البريد الإلكتروني: gb@ifad.org

الأسئلة التقنية:

**أتسوكو هيروسي**

سكرتيرة الصندوق  
رقم الهاتف: +39 06 5459 2254  
البريد الإلكتروني: a.hirose@ifad.org

المجلس التنفيذي - الدورة الخامسة والعشرون بعد المائة

روما، 12-14 ديسمبر/كانون الأول 2018

للعلم

## نتائج تصويت المجلس التنفيذي بالمراسلة على البنود التي شطبت من جدول أعماله الرسمي للدورة الرابعة والعشرين بعد المائة

1- في دورته الرابعة والعشرين بعد المائة المنعقدة في سبتمبر/أيلول 2018، وافق المجلس التنفيذي على شطب عدد من البنود من جدول أعماله الرسمي، على أن يتم السعي للحصول على المصادقة عليها من خلال التصويت بالمراسلة. علاوة على ذلك، فقد اتفق أيضا على عرض التعديلات المقترحة على تواريخ عقد دورة المجلس التنفيذي السادسة والعشرين بعد المائة والمعتكف الخامس للمجلس التنفيذي في عام 2019 أيضا للمصادقة من خلال التصويت بالمراسلة.

2- وبناءً عليه، وبتاريخ 3 أكتوبر/تشرين الأول 2018، طُلب من الأعضاء والأعضاء المناوبين الإذلاء بأصواتهم من خلال التصويت بالمراسلة على البنود التالية:

البند الأول مسودة جدول الأعمال المؤقت لدورة مجلس المحافظين الثانية والأربعين

البند الثاني دعوة مراقبين لحضور دورات مجلس المحافظين

البند الثالث تعديل تواريخ الدورة السادسة والعشرين بعد المائة للمجلس التنفيذي والتواريخ المقترحة للمعتكف الخامس للمجلس التنفيذي ودورات المجلس التنفيذي لعام 2020

الخيار الأول: عقد دورة المجلس التنفيذي والمعتكف معا

الخيار الثاني: عقد دورة المجلس التنفيذي بصورة منفصلة عن المعتكف

البند الرابع حضور المراقبين لدورات المجلس التنفيذي

3- ومع إغلاق التصويت في منتصف ليل 23 أكتوبر/تشرين الأول 2018 (توقيت روما)، كان قد تم استلام عدد الأصوات المطلوبة لصحة التصويت، كذلك الأمر بالنسبة لعدد الأصوات الضرورية للموافقة على مسودة جدول الأعمال المؤقت لدورة مجلس المحافظين الثانية والأربعين (البند الأول)؛ ودعوة مراقبين لحضور دورات مجلس المحافظين (البند الثاني)؛ وحضور المراقبين لدورات المجلس التنفيذي (البند الرابع). أما بالنسبة للبند الثالث المتعلق بتعديل تواريخ المقترحة للدورة السادسة والعشرين بعد المائة والمعتكف الخامس للمجلس التنفيذي ودورات المجلس التنفيذي لعام 2020، فلم يتم التوصل إلى الأغلبية المطلوبة من الأصوات للموافقة على أحد الخيارين المطروحين، وبالتالي سيُعرض هذا البند على الدورة الخامسة والعشرين بعد المائة للمجلس التنفيذي للموافقة عليه.

4- وبموجب المادة 23 من النظام الداخلي للمجلس التنفيذي يكون التصويت صحيحا إذا ما وصلت ردود من أعضاء لهم ما لا يقل عن ثلثي الأصوات (3 697.953) من مجموع عدد الأصوات في المجلس التنفيذي (5 546.927). وبموجب المادة 19-1، تتخذ جميع قرارات المجلس بأغلبية ثلاثة أخماس الأصوات المُدلى

بها، شريطة أن تؤلف هذه الأغلبية أكثر من نصف مجموع عدد الأصوات في المجلس التنفيذي، في حين تنص المادة 19-3 على أن تعني الأصوات التي تم الإدلاء بها الأصوات مع أو ضد المقترح ذي الصلة.

5- تم استلام ردود تشكّل 5 052.753 صوتاً (حوالي 91.1 بالمائة من إجمالي الأصوات وعددها 5 546.927) للبنود الأول والثاني والثالث، و584.465 صوتاً (حوالي 82.7 في المائة من إجمالي الأصوات، وعددها 5 546.927) للبند الرابع من الأعضاء أو الأعضاء المناوبين في المجلس التنفيذي بحلول الموعد الأقصى المحدد. وبالتالي، فقد تمت تلبية الطلب المنصوص عليه في المادة 23.

6- وعلى وجه الخصوص، فقد تم الإدلاء بما مجموعه 5 052.753 صوتاً لصالح البندين الأول والثاني. أما بالنسبة للبند الثالث، فقد تم الإدلاء بما مجموعه 2 567.953 صوتاً لصالح الخيار الأول، و2 484.800 صوتاً لصالح الخيار الثاني، في حين امتنع عضو مناوب واحد عن التصويت. وأخيراً، وبالنسبة للبند الرابع، فقد تم الإدلاء بما مجموعه 4 449.106 صوتاً لصالح المقترح، في حين تم الإدلاء بما مجموعه 135.359 صوتاً ضده. وبالتالي، فقد تم الإيفاء بمتطلبات البند 19-1 بالنسبة للبنود الأول والثاني والرابع، في حين لم يتم الإيفاء بهذا المطلب بالنسبة للبند الثالث.

7- وفي الختام صادق المجلس التنفيذي على ما يلي:

(أ) البند الأول: مسودة جدول الأعمال المؤقت لدورة مجلس المحافظين الثانية والأربعين؛

(ب) البند الثاني: دعوة مراقبين لحضور دورات مجلس المحافظين؛

(ج) البند الرابع: حضور المراقبين لدورات المجلس التنفيذي.

8- كما تم إطلاع المجلس التنفيذي على نتائج التصويت بالمراسلة في رسالة صادرة عن رئيس الصندوق بتاريخ 1 نوفمبر/تشرين الثاني 2018.

Document: EB 2018/125/V.B.C.1  
Date: 3 October 2018  
Distribution: Public  
Original: English

**A**



الاستثمار في السكان الريفيين

## مسودة جدول الأعمال المؤقت لدورة مجلس المحافظين الثانية والأربعين

مذكرة إلى السادة ممثلي الدول الأعضاء في المجلس التنفيذي

الأشخاص المرجعيون:

نشر الوثائق

**Deirdre Mc Grenra**

مديرة شؤون الهيئات الرئاسية  
رقم الهاتف: +39 06 5459 2374  
البريد الإلكتروني: gb@ifad.org

الأسئلة التقنية

**Andreina Mauro**

سكرتيرة الصندوق بالإناية  
رقم الهاتف: +39 06 5459 2088  
البريد الإلكتروني: a.mauro@ifad.org

**للموافقة**

### توصية بالموافقة

- 1- تقضي المادة 6 من النظام الداخلي لمجلس المحافظين بأن يعد رئيس الصندوق، بموافقة المجلس التنفيذي، جدول الأعمال المؤقت لكل دورة من دورات مجلس المحافظين. وبناء عليه، فإن المجلس التنفيذي مدعو إلى النظر في مسودة جدول الأعمال المؤقت للدورة الثانية والأربعين لمجلس المحافظين، المرفقة بهذه الوثيقة، وإقرارها.
- 2- كما أن المجلس التنفيذي مدعو إلى الإحاطة علماً بأن مجلس المحافظين سيتلقى، مع جدول الأعمال المؤقت المرفق، برنامجاً للأحداث المرافقة لدورته.

### مسودة جدول الأعمال المؤقت لدورة مجلس المحافظين الثانية والأربعين

- 1- افتتاح الدورة
- 2- اعتماد جدول الأعمال
- 3- طلب عضوية غير أصلية (يؤكد لاحقاً)
- 4- بيان رئيس الصندوق
- 5- تقرير عن وضع التجديد الحادي عشر لموارد الصندوق
- 6- القوائم المالية الموحدة للصندوق لعام 2017
- 7- مقترح لنظام تصويت مؤتمت في الصندوق
- 8- برنامج عمل الصندوق المستند إلى النتائج والميزانيتان العادية والرأسمالية للصندوق لعام 2019، وبرنامج عمل مكتب التقييم المستقل في الصندوق المستند إلى النتائج وميزانيته لعام 2019 وخطته الإشارية للفترة 2020-2021، والتقاريران المرحليان عن مبادرة ديون البلدان الفقيرة المثقلة بالديون ونظام تخصيص الموارد على أساس الأداء
- 9- تعديل سياسات التمويل ومعاييرها في الصندوق
- 10- إطار الانتقال في الصندوق
- 11- مسائل أخرى

## جدول الأعمال التفصيلي

- 1- افتتاح الدورة  
ستعقد الدورة الثانية والأربعون لمجلس المحافظين يومي الخميس والجمعة، 14 و 15 فبراير/شباط 2019.
- 2- اعتماد جدول الأعمال  
يرد جدول الأعمال المؤقت، الذي أعده رئيس الصندوق واعتمده المجلس التنفيذي وفقاً للمادة 6 من النظام الداخلي لمجلس المحافظين، في الوثيقة الحالية (GC 42/L.1).
- 3- طلب عضوية غير أصلية (يؤكد لاحقاً)  
نظر المجلس التنفيذي في طلب عضوية تم تسلمه من \_\_\_\_\_ . وترد توصية المجلس التنفيذي بهذا الشأن، بالإضافة إلى مشروع القرار الخاص بها، في الوثيقة GC 42/L.2.
- 4- بيان رئيس الصندوق  
سوف يدلي رئيس الصندوق، السيد جيلبير أنغبو، ببيان أمام مجلس المحافظين.
- 5- تقرير عن وضع التجديد الحادي عشر لموارد الصندوق  
ستزود الوثيقة GC 42/L.3 مجلس المحافظين بتقرير عن وضع التجديد الحادي عشر لموارد الصندوق.
- 6- القوائم المالية الموحدة للصندوق لعام 2017  
وفقاً للاتحة الثانية عشرة من اللوائح المالية للصندوق، والبند 9 من اللوائح الخاصة بتسيير أعمال الصندوق، فإن مجلس المحافظين مدعو للنظر في الوثيقة GC 42/L.4، والتي تتضمن القوائم المالية الموحدة للصندوق لعام 2017، وتقرير المراجع الخارجي بشأنها، والشهادة المستقلة للمراجع الخارجي على فعالية الضوابط الداخلية على الإبلاغ المالي. وقد استعرض المجلس التنفيذي في دورته الثالثة والعشرين بعد المائة، في أبريل/نيسان 2018، وأوصى بعرضها على مجلس المحافظين لإقرارها.
- 7- مقترح لنظام تصويت مؤتمت في الصندوق  
في تقريره عن استعراض الممارسة المتبعة في العملية المؤدية إلى تعيين رئيس الصندوق، أوصى مكتب مجلس المحافظين الأمانة العامة بتحري استخدام نظام تصويت إلكتروني، أو غيره من أشكال العمليات المؤتمتة، وإبلاغ المجلس التنفيذي بإمكانية عرض توصياته على مجلس المحافظين بهذا الشأن عام 2019. وتوفر الوثيقة GC 42/L.5 عرض إدارة الصندوق الخاص بهذا المقترح.
- 8- برنامج عمل الصندوق المستند إلى النتائج والميزانيتين العادية والرأسمالية للصندوق لعام 2019، وبرنامج عمل مكتب التقييم المستقل في الصندوق المستند إلى النتائج وميزانيته لعام 2019 وخطته الإشارية للفترة 2020-2021، والتقاريران المرحليان عن مبادرة ديون البلدان الفقيرة المثقلة بالديون ونظام تخصيص الموارد على أساس الأداء  
سوف تتضمن الوثيقة GC 42/L.6 ميزانيتي الصندوق ومكتب التقييم المستقل فيه لعام 2019، على النحو

الذي أوصى به المجلس التنفيذي مجلس المحافظين بالموافقة عليها، مع مشروع قرار بشأنها. وستبلغ هذه الوثيقة أيضا عن مشاركة الصندوق في مبادرة ديون البلدان الفقيرة المثقلة بالديون، وعن تنفيذ نظام تخصيص الموارد على أساس الأداء كي يحيط المجلس علما بهما.

#### 9- تعديل سياسات التمويل ومعاييره في الصندوق

سوف تقترح الوثيقة GC 42/L.7 إدخال تعديلات على سياسات التمويل ومعاييره في الصندوق، التي نُقِّحَتْ لآخر مرة أثناء دورة مجلس المحافظين الحادية والأربعين المنعقدة في فبراير/شباط 2018. والغرض من هذه التعديلات المقترحة ضمان تنفيذ التحديثات المدخلة على شروط التمويل في الصندوق، وسياسة الصندوق بشأن الاقتراض غير المُيسَّر. كما استعرضها ووافق عليها المجلس التنفيذي في دورته الخامسة والعشرين بعد المائة المنعقدة في ديسمبر/كانون الأول 2018.

#### 10- إطار الانتقال في الصندوق

ستتضمن الوثيقة GC 42/L.8 إطار الانتقال في الصندوق، كما صادق عليه المجلس التنفيذي في دورته الخامسة والعشرين بعد المائة المنعقدة في ديسمبر/كانون الأول 2018، كي يحيط مجلس المحافظين علما بها.

#### 11- مسائل أخرى

بموجب هذا البند، سينظر مجلس المحافظين في أي مسائل إضافية لم تدرج في جدول الأعمال المؤقت، مما قد يقترحه أعضاء المجلس و/أو الأمانة.

Document: EB 2018/125/V.B.C.2  
Date: 3 October 2018  
Distribution: Public  
Original: English

**A**



الاستثمار في السكان الريفيين

## دعوة مراقبين لحضور دورات مجلس المحافظين

مذكرة إلى السادة ممثلي الدول الأعضاء في المجلس التنفيذي

الأشخاص المرجعون:

نشر الوثائق:

الأسئلة التقنية:

**Deirdre Mc Grenra**

مديرة شؤون الهيئات الرئاسية  
رقم الهاتف: +39 06 5459 2374  
البريد الإلكتروني: gb@ifad.org

**Maria Elena Chavez Hertig**

مديرة  
المراسم والعلاقات مع الدول الأعضاء  
رقم الهاتف: +39 06 5459 2919  
البريد الإلكتروني: mslp@ifad.org

**للموافقة**



## توصية بالموافقة

المجلس التنفيذي مدعو إلى الموافقة على التوصية بدعوة الشبكة الدولية للخيزران والروطان لحضور دورات مجلس المحافظين بصفة مراقب، علماً بأنها تفي بجميع المعايير المنصوص عليها في الفقرتين 8 و9 من الوثيقة EB 87/31/R.57.

## دعوة مراقبين لحضور دورات مجلس المحافظين

- 1- يمكن دعوة مراقبين لحضور دورات مجلس محافظي الصندوق بما يتماشى مع أحكام اتفاقية إنشاء الصندوق، والقواعد والقوانين المتعددة التي تحكم كل من مجلس المحافظين والمجلس التنفيذي، وبخاصة تلك المنصوص عليها في الوثيقة EB 87/31/R.57.
  - 2- وكان المجلس التنفيذي قد قبل بتوجيه دعوات لحضور دورات مجلس المحافظين للكيانات التي تتعامل مع الترويج للتنمية الزراعية في الدول الأعضاء النامية في الصندوق، والتي من شأن حضورها لاجتماعات مجلس المحافظين أن يساعد على تحقيق أهداف الصندوق. وقرر المجلس التنفيذي بوجوب أن تنضم هذه الكيانات بإمكانية المساعدة على تحقيق غايات الصندوق من خلال ما يلي: (أ) التمويل المشترك للمشروعات أو البرامج مع الصندوق؛ أو (ب) توفير الدعم المباشر لعمليات وأنشطة الصندوق. وبهذا الصدد، فقد تلقى الصندوق طلباً من الشبكة الدولية للخيزران والروطان لحضور دورات مجلس المحافظين بصفة مراقب. وترد في الملحق معلومات عن هذه المنظمة.
- التوصية**
- 3- حيث أن الشبكة الدولية للخيزران والروطان تفي بالمعايير التي وضعها المجلس التنفيذي، كما هو منصوص عليه في الفقرتين 8 و9 من الوثيقة EB 87/31/R.57، وحيث أن مهمة هذه الشبكة تتمثل في تحسين رفاة منتجي ومستخدمي الخيزران والروطان ضمن سياق قاعدة الموارد المستدامة للخيزران والروطان، يُقترح أن يفوض المجلس التنفيذي رئيس الصندوق بدعوة الشبكة المذكورة أعلاه إلى الدورة الثانية والأربعين لمجلس المحافظين والدورات التي تليها بصفة مراقب.

## الشبكة الدولية للخيزران والروطان

### أولاً - مقدمة

1- الشبكة الوطنية للخيزران والروطان منظمة إنمائية متعددة الأطراف تروج للتنمية المستدامة بيئياً باستخدام الخيزران والروطان، وقد أنشئت هذه الشبكة رسمياً عام 1997 بدعم من حكومة جمهورية الصين الشعبية، وحكومة كندا، والأمين العام للتعاون الدولي في مملكة هولندا، والصندوق، وهناك حالياً 43 حكومة عضوة في هذه الشبكة، مع أكثر من 40 منها من بلدان الجنوب.

### ألف - المهمة

2- تتمثل مهمة هذه الشبكة في تحسين رفاية منتجي ومستخدمي الخيزران والروطان ضمن سياق قاعدة الموارد المستدامة للخيزران والروطان. وتقوم الشبكة بذلك من خلال تعزيز وتنسيق ودعم التنمية والبحوث الاستراتيجية المكيفة.

### باء - الأنشطة والأهداف

- 3- يستند عمل الشبكة الدولية للخيزران والروطان على الأهداف الاستراتيجية التالية:
- الترويج للخيزران والروطان في السياسات الإنمائية البيئية والاجتماعية والاقتصادية على المستويات الوطنية والإقليمية والدولية؛
  - تمثيل احتياجات الأعضاء على المنصة الدولية؛
  - تشارط المعارف وتوفير التدريب ذي الصلة بالخيزران والروطان كنباتات وكسلع؛
  - توفير الحوافز من خلال تشجيع البحوث الجديدة والابتكارات على أرض الواقع.
- 4- يزداد تركيز الشبكة الدولية للخيزران والروطان على القضايا والبرامج الإقليمية والعالمية، مثل خطة عام 2030 للتنمية المستدامة، علاوة على اتفاق باريس بشأن تغير المناخ.
- 5- تسهم الشبكة الدولية للخيزران والروطان بتحقيق أهدافها من خلال السبل التالية:
- **المساعدة السياسية:** حيث توفر هذه الشبكة المدخلات والمواجز السياسية، وقد ساعدت على تيسير وضع مسودات أكثر من 20 سياسة هامة خاصة بالخيزران على المستوى الوطني وشبه الوطني. كذلك، فقد عملت هذه الشبكة على تيسير إعداد المعايير، مثل معايير الإنشاء والتي تبنتها الدول الأعضاء على نطاق واسع.
  - **التمثيل العالمي:** تلعب الشبكة الدولية للخيزران والروطان دوراً نشطاً في الترويج لفائدة هذين المنتجين على المنصة العالمية، كما أنها تستضيف الأحداث وتشارك في المناقشات والمؤتمرات مع الدول الأعضاء، علاوة على العديد من هيئات الأمم المتحدة والشركاء. كذلك تجري الدول الأعضاء في هذه الشبكة مناقشات مشتركة للمساهمة في المبادرات العالمية، ففي عام 2014 التزم الأعضاء في هذه الشبكة بالعمل على تنفيذ خطة لإعادة تشجير 5 ملايين هكتار من الأراضي المتدهورة باستخدام الخيزران.
  - **تقاسم المعلومات وبناء القدرات:** يتم في برامج التدريب وبناء القدرات السنوية التي تجريها هذه الشبكة

تشاطر المعارف والخبرات حول إدارة كل من الخيزران والروطان وتقنيات وتكنولوجيا إنتاج السلعتين والتشييد والطاقة المتجددة، علاوة على حملات رفع الوعي على مستوى المستهلك والمستوى السياسي. وقد دربت الشبكة أكثر من 15 000 شخص من جميع أنحاء العالم، معظمهم ممن يعيشون في المجتمعات الريفية في بلدان الجنوب.

- **البحوث والابتكارات على أرض الواقع:** يعرض برنامج عمل الشبكة ويوسع نطاق الابتكارات والبحوث الخاصة بالخيزران والروطان. وقد قادت هذه الشبكة ووفرت المساعدة للمشروعات التي تظهر كيف يمكن للخيزران والروطان أن يسهما في استعادة المشهد الطبيعي واحتجاز الكربون، والإسكان وإعادة الإعمار المقاوم للكوارث، والتخفيف من الفقر، وتمكين النساء، والزراعة الذكية مناخياً. وقد أدت المشروعات التي يمولها الصندوق وحدها إلى توليد ما يقدر بحدود 250 000 فرصة عمل.

## جيم - العضوية والحوكمة

- 6- الشبكة الدولية للخيزران والروطان منظمة تعتمد على العضوية تتألف من 43 دولة عضو. ويمكن للدول الأعضاء في الأمم المتحدة أو وكالاتها المتخصصة والمنظمات الإقليمية التي تؤسسها دول سيادية أن تغدو عضوة من خلال الانضمام إلى اتفاقية إنشاء الشبكة. ويدير هذه الشبكة مجلس، ومجلس أمناء، وأمانة عامة يترأسها المدير العام.

### الهيكلية

- 7- الشبكة الدولية للخيزران والروطان منظمة حكومية دولية.

### البلدان التي تعمل فيها الشبكة

- 8- الشبكة نشطة في أفريقيا الشرقية والغربية وجنوب شرق آسيا وأمريكا اللاتينية.

### التمويل

- 9- تسدد الدول الأعضاء في الشبكة الدولية للخيزران والروطان مساهمة سنوية، وتحتسب قيمة هذه المساهمة على أساس عدة عوامل منها مستوى التنمية في الدولة وقيمة تجارتها من الخيزران والروطان. وتتقرر المساهمات السنوية للدول الأعضاء من قبل الأمانة العامة ويصادق عليها المجلس مرة كل عامين. إضافة إلى ذلك، تتلقى هذه الشبكة أيضاً مساهمات أساسية سنوية من حكومة البلد المضيف، وهي الصين، لدعم أنشطتها. وأخيراً فهي تتلقى التمويل أيضاً من بعض الجهات المانحة لمشروعات فردية وتتضمن هذه الجهات المانحة حالياً الصندوق ووزارة الشؤون الخارجية في مملكة هولندا والبنك الدولي.

### العلاقات مع الصندوق وغيره من المنظمات الدولية

- 10- منذ عام 1997، نجم عن استثمارات منحة قدمها الصندوق لتنمية الخيزران أدارتها الشبكة الدولية للخيزران والروطان إنشاء ما يقدر بحدود 50 مشروعاً ورابطة محلية لتوليد الدخل من الخيزران. وفي الوقت الحالي يدعم الصندوق مع الاتحاد الأوروبي مشروعاً تقوده الشبكة بشأن "التعاون بين بلدان الجنوب ونقل الاستراتيجيات" يهدف إلى توسيع نطاق التمويل المتاح لسبل العيش المناصرة للفقراء المستندة إلى الخيزران وتوليد الدخل، وخلق فرص العمل وإدارة البيئة في أفريقيا. كذلك من المخطط له عقد اتفاقيات لأغراض مشروع للتعاون بين بلدان الجنوب الأفريقية ولأنشطة التعاون في أمريكا اللاتينية والهند.

- 11- تحظى الشبكة الدولية للخيزران والروطان بصفة المراقب الدائم في معاهدة الأمم المتحدة لمكافحة التصحر، واتفاقية الأمم المتحدة الإطارية بشأن تغير المناخ، ومعاهدة الأمم المتحدة بشأن التنوع البيولوجي. وفي ديسمبر/كانون الأول 2017 غدت الشبكة الدولية للخيزران والروطان مراقباً في الجمعية العامة للأمم المتحدة. كذلك، فهي تتخبط في مبادرات عالمية أخرى للأمم المتحدة، وهي شريك لمنظمة الأغذية والزراعة، ولبرنامج الأمم المتحدة للبيئة، ولبرنامج الأمم المتحدة الإنمائي، ولمنظمة الأمم المتحدة للتنمية الصناعية، ومنظمة اليونيسكو. كذلك فهي تعمل بصورة وثيقة مع مكتب الأمم المتحدة للتعاون بين بلدان الجنوب، وهي عضو في المجلس الاقتصادي والاجتماعي للأمم المتحدة.
- 12- وتعتبر الشبكة الدولية للخيزران والروطان عضو مؤسس في رابطة المراكز الدولية للبحوث والتطوير في مجال الزراعة، وهي تعمل بصورة وثيقة مع المراكز العضوة في اتحاد المراكز الدولية للبحوث الزراعية (المعروفة سابقاً باسم مراكز الجماعة الاستشارية للبحوث الزراعية الدولية)، وبخاصةً مركز البحوث الدولية للغابات، والمركز الدولي للزراعة المختلطة بالغابات. وفي الصين، تعتبر هذه الشبكة شريكاً لمجمع نافذ للتفكير بقضايا البيئة، وهو المجلس الصيني للتنمية الوطنية للبيئة والتنمية.
- 13- وقد عملت هذه الشبكة مع عدد كبير من المنظمات التي تعتبر إما جهات مانحة أو شركاء في برنامج عملها. وهي تتضمن وزارات من حكومات مختلفة عبر العالم، والاتحاد الأوروبي، والبنك الدولي ومؤسسة Citi.

#### المقر

- 14- يقع مقر الشبكة الدولية للخيزران والروطان في مدينة بيجين في الصين، ولها مكاتب إقليمية في إكوادور، وإثيوبيا، وغانا، والهند.

#### عناوين المقر:

العنوان البريدي 100102-86

بيجين 100102

جمهورية الصين الشعبية

رقم الهاتف: +86-10-6470 6161

رقم الفاكس: +86-10-6470 2166

البريد الإلكتروني: info@inbar.int

الموقع الإلكتروني: www.inbar.int

#### جهة الاتصال:

Dr Hans Friederich

المدير العام

hfriederich@inbar.int

Document: EB 2018/125/V.B.C.4/Rev.1  
Date: 3 October 2018  
Distribution: Public  
Original: English

**A**

الاستثمار في السكان الريفيين

## حضور المراقبين لدورات المجلس التنفيذي

مذكرة إلى السادة ممثلي الدول الأعضاء في المجلس التنفيذي

الأشخاص المرجعيون:

نشر الوثائق:

الأسئلة التقنية:

**Deirdre McGrenra**

مديرة شؤون الهيئات الرئاسية  
رقم الهاتف: +39 06 5459 2374  
البريد الإلكتروني: gb@ifad.org

**Andreina Mauro**

سكرتيرة الصندوق بالإنبابة  
رقم الهاتف: +39 06 5459 2088  
البريد الإلكتروني: a.mauro@ifad.org

**Katherine Meighan**

المستشارة العامة  
رقم الهاتف: +39 06 5459 2496  
البريد الإلكتروني: k.meighan@ifad.org

للموافقة

## توصية بالموافقة

المجلس التنفيذي مدعو إلى النظر في المقترحات الواردة في القسم ثالثًا والموافقة على التوصيات الواردة في القسم رابعًا من هذه الوثيقة.

## حضور المراقبين لدورات المجلس التنفيذي

### أولاً - مقدمة

1- تم الاتفاق على أن تتابع إدارة الصندوق الاستفسارات التي أثارها الأعضاء حول مشاركة ممثلي الوكالات التي توجد مقرها في روما في مداولات المجلس التنفيذي للصندوق. والغرض من هذه الوثيقة هو نظر المجلس التنفيذي في توسيع فرص حضور المراقبين الصامتين لدوراته، وبالتالي زيادة انخراط أصحاب المصلحة. وقد نوقش مضمون هذه الوثيقة مع المنسقين والأصدقاء في اجتماعهم المنعقد في 14 يونيو/حزيران 2018.

### ثانياً - الإطار الحالي لحضور المراقبين لدورات المجلس التنفيذي

2- وفقاً للمادة 8 من النظام الداخلي للمجلس التنفيذي،<sup>1</sup> يجوز للمجلس التنفيذي أن يدعو أي عدد يرغب فيه من الممثلين أو الأشخاص لطرح آرائهم أمام المجلس. وتتحصّر سلطة رئيس الصندوق في تحديد الموظفين الذين يمكنهم حضور دورات المجلس. ومنذ عام 1997، يُخول رئيس الصندوق أيضاً سلطة دعوة مراقب واحد فقط لحضور أي دورة من دورات المجلس، وتوجه الدعوة مرة واحدة فقط لكل فرد.<sup>2</sup> ويتم إبلاغ المجلس عن حضور مثل ذلك المراقب عند افتتاح الدورة ذات الصلة.

3- ومن أجل تعزيز الشفافية وتوسيع فرص حضور دورات المجلس للدول الأعضاء غير الممثلة في المجلس، وافق المجلس في عام 2010 التنفيذي على السماح لممثل واحد من كل إقليم من الأقاليم الخمسة التي تغطيها عمليات الصندوق بالحضور كمراقب صامت للنبود ذات الصلة ببرامج الفرص الاستراتيجية القطرية، ومقترحات المشروعات والبرامج، ومقترحات المنح المعروضة على المجلس التنفيذي للنظر فيها. ويتوجب على المنسقين إعلام رئيس الصندوق بأسماء هؤلاء الممثلين.<sup>3</sup> ويتم تقديم هؤلاء المراقبين إلى المجلس في بداية البند المعني من جدول الأعمال، وعليهم أن يغادروا قاعة الاجتماع عند الانتهاء من بحث ذلك البند.

<sup>1</sup> بالإضافة إلى ممثلي الأعضاء والمناوبين والرئيس، لا يسمح بحضور جلسات المجلس التنفيذي إلا لموظفي الصندوق الذين يعينهم الرئيس، من وقت لآخر، لهذا الغرض. ويجوز للمجلس أيضاً أن يدعو ممثلي المنظمات الدولية والنوُسبات المتعاونة أو أي شخص، بما في ذلك ممثلي الأعضاء الآخرين بالصندوق، إلى طرح آرائهم حول مسألة محددة معروضة أمام المجلس.

<sup>2</sup> تنص الحاشية 3 للمادة 8 من النظام الداخلي للمجلس التنفيذي على ما يلي: "عدل المجلس التنفيذي في دورته الثانية والستين في 3 ديسمبر/كانون الأول 1997 المادة 8 لكي تشمل، بناء على رغبة رئيس الصندوق، مراقبا واحدا لحضور أي دورة معينة من دورات المجلس التنفيذي. ويسمح بحضور هؤلاء المراقبين بناء على طلب الدولة العضو الممثلة في المجلس أو بناء على طلب إحدى المنظمات/المؤسسات. وتوجه مثل هذه الدعوات مرة واحدة لكل فرد. [...]"

<sup>3</sup> الوثيقة EB 2010/101/INF.4/Rev.1

4- ويسمح لمراقبين إضافيين بمتابعة مداوات المجلس عبر الدائرة التلفزيونية المغلقة في قاعة الاستماع، المجاورة لقاعة الاجتماعات، ويضم هؤلاء ممثلي الدول الأعضاء غير الممثلة في المجلس التنفيذي،<sup>4</sup> والدول غير الأعضاء التي بلغت مرحلة متقدمة في عملية انضمامها إلى عضوية الصندوق.<sup>5</sup> كما أن قاعة الاستماع متاحة لموظفي الصندوق: وهذا يمكّن الموظفين من أن يكونوا على استعداد عندما يلزم حضورهم الجلسة. وتستخدم قاعة الاستماع أيضا للسماح لأعضاء وفود المجلس الآخرين بمتابعة الجلسة.<sup>6</sup>

### ثالثا - مقترحات للنظر فيها

5- بالنظر إلى الإطار القائم، من المقترح إجراء ما يلي: (أ) توسيع فرص حضور المراقبين الصامتين دورات المجلس التنفيذي؛ (ب) توضيح حقوق الوصول الممنوحة للمراقبين الصامتين.

#### ألف - دعوة المراقبين الصامتين

6- من المقترح أن يقوم المجلس بتوسيع سلطة رئيس الصندوق في دعوة أكثر من مراقب واحد، ورفع القيد الذي يستوجب توجيه هذه الدعوة مرة واحدة فقط لكل فرد. وإذا تمت الموافقة، فإن هذا القرار سيحل محل قرار عام 1997. وبشكل أكثر تحديدا، وفي إطار الترتيبات المقترحة، سيُسمح لرئيس الصندوق بدعوة أي كيان/شخص لحضور دورة من دورات المجلس التنفيذي كمراقب صامت، عقب عملية عدم اعتراض غير رسمية مسبقة مع أعضاء المجلس.<sup>7</sup> وستكون عملية عدم الاعتراض غير الرسمية مماثلة لعملية الموافقة على المشروعات بموجب إجراء انقضاء المدة،<sup>8</sup> وتستتبع الخطوات التالية:

- (1) تقديم رئيس الصندوق إلى المجلس قائمة بالكيانات/الأشخاص الذين يعترزم دعوتهم كمراقبين صامتين إلى جلسة ما، مسبقا، مع تحديد إطار زمني محدد يمكن لأعضاء المجلس في غضون ذلك، إذا رغبوا في ذلك، الاعتراض على دعوة أي من الكيانات/الأشخاص المقترحين.
- (2) وإذا لم يتم تلقي اعتراض من أي عضو في غضون الفترة الزمنية المحددة، سيعتبر المراقبون الصامتون المقترحون مقبولين للمجلس. ومن ثم يوجه رئيس الصندوق الدعوات إلى الكيانات/الأشخاص الموافق عليهم لحضور الجلسة كمراقب صامت.
- (3) وفي حال اعتراض عضو على دعوة كيان/شخص معين، لن تتم دعوة ذلك الكيان/الشخص لحضور دورة المجلس.

<sup>4</sup> تضيف الوثيقة EB 2010/101/INF.4/Rev.1: " (ب) السماح للدول الأعضاء الراغبة بحضور دورات المجلس التنفيذي بمتابعة مداوات المجلس التنفيذي في قاعة الاستماع عبر الدائرة التلفزيونية المغلقة، على أن تقتصر مثل هذه الدعوات على ممثل واحد لكل دولة عضو." <sup>5</sup> الوثيقة EB 2013/108/R.28. في دورته الثامنة بعد المائة المنعقدة في أبريل/نيسان 2013، حول المجلس رئيس الصندوق بدعوة الدول غير الأعضاء في الصندوق التي بلغت مرحلة متقدمة في عملية انضمامها إلى عضوية الصندوق لمتابعة مداوات المجلس عبر الدائرة التلفزيونية المغلقة في قاعة الاستماع.

<sup>6</sup> انظر الوثيقة EB 2010/100/R.38.

<sup>7</sup> في مايو/أيار 2019، وبروح التعاون المتبادل بين الوكالات التي تتخذ من روما مقراً لها، طلب رئيس الصندوق - ووافق المجلس التنفيذي - على دعوة رئيس الصندوق لمنظمة الأغذية والزراعة وبرنامج الأغذية العالمي لحضور دورات المجلس التنفيذي على أساس منتظم بصفة مراقبين صامتين دون الحاجة لموافقات لاحقة من المجلس.

<sup>8</sup> المادة 24 من النظام الداخلي للمجلس التنفيذي.

7- ستوجه الدعوات إلى المراقبين من قبل رئيس الصندوق فقط على أساس دورة واحدة، حسب ما يراه مناسباً ودون توقع الحضور على أساس دائم. وبالإضافة إلى ذلك، سيتم توجيه تلك الدعوات فقط إلى الكيانات/الأشخاص الذين يستوفون أحد الشرطين التاليين أو كليهما:

(1) أن يكونوا ممن يُدعون بانتظام كمراقبين إلى دورات مجلس محافظي الصندوق؛<sup>9</sup>

(2) أن يساهم حضورهم دورات المجلس في تحقيق أهداف الصندوق ومهمته.

8- لن يؤثر هذا المقترح على:

(1) سلطة المجلس الحالية لدعوة الممثلين أو الأشخاص لطرح آرائهم أمام المجلس، وسلطة رئيس الصندوق لتحديد أي الموظفين يمكنهم حضور دورات المجلس؛<sup>10</sup>

(2) قرار عام 2010 بالسماح لممثل واحد من كل إقليم من الأقاليم الخمسة التي تغطيها عمليات الصندوق بالحضور كمراقب صامت للبنود ذات الصلة ببرامج الفرص الاستراتيجية القطرية، ومقترحات المشروعات والبرامج، ومقترحات المنح المعروضة على المجلس التنفيذي للنظر فيها؛<sup>11</sup>

(3) المراقبين الذين يسمح لهم حالياً بمتابعة مداورات المجلس عبر الدائرة التلفزيونية المغلقة في قاعة الاستماع، المجاورة لقاعة الاجتماعات، أي ممثلي الدول الأعضاء غير الممثلة في المجلس، والدول غير الأعضاء التي بلغت مرحلة متقدمة في عملية انضمامها إلى عضوية الصندوق؛<sup>12</sup>

(4) السماح لأعضاء إضافيين من وفود ممثلي المجلس بمتابعة الدورة من قاعة الاستماع.<sup>13</sup>

#### باء- حقوق الوصول المتاحة للمراقبين الصامتين

9- من المقترح أن ينظر المجلس التنفيذي في منح حقوق الوصول التالية للمراقبين الصامتين أثناء دوراته:

(1) **البنود قيد المناقشة.** يحضر المراقبون الصامتون مداورات دورة المجلس التنفيذي التي دعوا إليها، باستثناء الجلسات المغلقة، وأي بند آخر يرى رئيس الصندوق (بصفته رئيساً للمجلس) أو المجلس التنفيذي أنه ينبغي أن يكون مقيداً.

(2) **الحق في الكلام.** وفقاً للمادة 15 من النظام الداخلي للمجلس التنفيذي، يقوم الرئيس، بصفته رئيساً للمجلس بإعطاء الحق في الكلام في كل جلسة. ولا يسمح للمراقبين الصامتين في العادة بالكلام في جلسات المجلس التي يدعون إليها، ما لم يطلب تدخلهم بهدف تحقيق أهداف الصندوق ومهمته.

(3) **الوصول إلى الوثائق.** وفقاً لسياسة الصندوق بشأن نشر الوثائق، يتم نشر جميع وثائق المجلس التنفيذي (مع بعض الاستثناءات) على موقع الصندوق المفتوح على شبكة الإنترنت. وهكذا فإن المراقبين الصامتين يمكنهم بالفعل الوصول إلى أغلبية وثائق المجلس التنفيذي.

<sup>9</sup> تتم دعوة المراقبين إلى دورات مجلس المحافظين وفقاً للمادة 43 من النظام الداخلي لمجلس المحافظين وعدد من القرارات التي اتخذها مجلس المحافظين والمجلس التنفيذي (GC 77/7؛ GC 78/4؛ EB 87/31/R.57؛ EB/31؛ EB 88/34/R.52؛ EB/34).

<sup>10</sup> المادة 8 من النظام الداخلي للمجلس التنفيذي.

<sup>11</sup> الوثيقة EB 2010/101/INF.4/Rev.1.

<sup>12</sup> الوثيقتان EB 2010/101/INF.4/Rev.1 و EB 2013/108/R.28.

<sup>13</sup> الوثيقة EB 2018/100/R.38.



## رابعاً - التوصيات

10- يُوصى المجلس التنفيذي بالنظر في المقترحات الواردة في القسم ثالثاً وتخويل رئيس الصندوق سلطة: (1) دعوة أي كيان/شخص يفي بالمتطلبات الواردة في الفقرة 7 أعلاه، لحضور دورة معينة للمجلس التنفيذي كمراقب صامت، عقب عملية عدم اعتراض غير رسمية مع أعضاء المجلس؛ (2) منح حقوق الوصول ذات الصلة للمراقبين الصامتين، كما هو مبين في الفقرة 9 أعلاه.

11- في حال وافق المجلس التنفيذي على المقترحات السالفة الذكر، سيتم تعديل الحاشية 3 الحالية الواردة في النظام الداخلي للمجلس التنفيذي ليصبح نصها كما يلي (يظهر النص الذي سيتم حذفه مع خط يتخلله، ويظهر النص المراد إضافته مع خط تحته):

~~عدل المجلس التنفيذي في دورته الثانية والستين في 3 ديسمبر/كانون الأول 1997 المادة 8 لكي تشمل، بناء على رغبة رئيس الصندوق، مراقبا واحدا لحضور أي دورة معينة من دورات المجلس التنفيذي. ويسمح بحضور هؤلاء المراقبين بناء على طلب الدولة العضو الممثلة في المجلس أو بناء على طلب إحدى المنظمات/المؤسسات. وتوجه مثل هذه الدعوات مرة واحدة لكل فرد. "إن المجلس التنفيذي، إذ يضع في اعتباره المادتين 8 و13 من نظامه الداخلي، وافق في دورته الثامنة بعد المائة المنعقدة في أبريل/نيسان 2013 على التوصية الواردة في الوثيقة EB 2013/108/R.28 بشأن السماح لرئيس الصندوق بدعوة الدول غير الأعضاء في الصندوق التي بلغت مرحلة متقدمة في عملية الانضمام إلى عضوية الصندوق، لمتابعة مداولات المجلس التنفيذي وهيئاته الفرعية كمراقبين صامتين، واتخاذ ما يناسب ذلك من ترتيبات".~~

وافق المجلس التنفيذي في دورته الرابعة والعشرين بعد المائة على التوصيات الواردة في الوثيقة EB 2018/124/R38 التي تخول رئيس الصندوق سلطة: (1) دعوة أي كيان/شخص يفي بالمتطلبات الواردة في الفقرة 7 من الوثيقة المذكورة لحضور دورة معينة من دورات المجلس التنفيذي كمراقب صامت، عقب عملية عدم اعتراض غير رسمية مع أعضاء المجلس؛ (2) منح حقوق الوصول ذات الصلة للمراقبين الصامتين، كما هي واردة في الفقرة 9 من الوثيقة. ولا يؤثر هذا القرار في: (أ) سلطة المجلس التنفيذي الحالية لدعوة الممثلين أو الأشخاص لطرح آرائهم أمام المجلس، وسلطة رئيس الصندوق لتحديد أي الموظفين يمكنهم حضور دورات المجلس (المادة 8)؛ (ب) قرار عام 2010 بالسماح لممثل واحد من كل إقليم من الأقاليم الخمسة التي تغطيها عمليات الصندوق بالحضور كمراقب صامت للبنود ذات الصلة ببرامج الفرص الاستراتيجية القطرية، ومقترحات المشروعات والبرامج، ومقترحات المنح المعروضة على المجلس التنفيذي للنظر فيها (EB 2010/101/INF.4/Rev.1)؛ (ج) المراقبين الذين يسمح لهم حالياً بمتابعة مداولات المجلس عبر الدائرة التلفزيونية المغلقة في قاعة الاستماع، المجاورة لقاعة الاجتماعات، أي ممثلي الدول الأعضاء غير الممثلة في المجلس (EB 2010/101/INF.4/Rev.1)، والدول غير الأعضاء التي بلغت مرحلة متقدمة في عملية انضمامها إلى عضوية الصندوق (EB 2013/108/R.28)؛ (د) السماح لأعضاء إضافيين من وفود ممثلي المجلس بمتابعة الجلسة من قاعة الاستماع (EB 2010/100/R.38).